

Distr.: General  
3 January 2006  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الدورة الخامسة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٢١

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة آباكا

### المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)  
التقرير الأول والتقاريران الدوريات الثاني والثالث المجمعان المقدمة من غينيا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records, Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

## النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأول والتقريران الدوريان الثاني والثالث  
المجمعة المقدمة من غينيا (تابع)  
(CEDAW/C/GIN/1-3 و Corr.1)

١ - بناء على دعوة من الرئيسة عاد أعضاء وفد غينيا إلى مقاعدهم على طاولة اللجنة.

### المادة ٢ (تابع)

٢ - السيدة كواكو: تساءلت، في معرض إشارتها إلى أنه قد تم تقديم مشروع مدونة بقانون الأحوال الشخصية والأسرة للاعتماد، عن حجم المساهمات الواردة من النساء والمجموعات النسائية التي استفيد منها في إعداد المشروع.

### المادة ٣

٣ - السيدة جبر: أكدت بشدة على ما للإحصاءات من أهمية فائقة لتحديد الثغرات القائمة بين ما هو قائم بحكم القانون وما هو قائم بحكم الواقع في مجال تحقيق المساواة للمرأة. وقالت إنه ما من شك في وجود حاجة لمراجعة بعض التشريعات، ولكن المهمة الأشد صعوبة في إطار المادة ٣ هي الرفع من مستويات الوعي من أجل التغلب على الاتجاهات التقليدية، ومنها على سبيل المثال، إقناع المجتمعات الريفية بأهمية تعليم المرأة، واستخدام موانع الحمل، والممارسات الضرورية للوقاية من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وذكرت أن المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الروابط الدينية، يمكن أن تقوم بدور مهم في مكافحة الأمية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفي التأثير على اتجاهات المجتمعات المحلية. وأشارت إلى أن الجهود التي

يذكرها التقرير فيما يتعلق بالنساء اللائي يعانين من الإعاقة هي مبعث لتفاؤلها.

٤ - السيدة هزل: قالت إنها، بدورها أيضا، تثنى على جهود الحكومة لمواجهة مشكلة دمج المعوقات من النساء في نسيج المجتمع، كما تثنى على البيان الصريح للأهداف والمشكلات. وذكرت أن البرامج التي ورد وصفها تبدو ذات تركيز على الراشدين، مما يجعلها تتساءل فيما إذا كانت هناك برامج للأطفال المعوقين، حيث إن المشكلة يمكن علاجها بشكل أكثر فعالية في سن مبكرة، وبتابع نهج كلي. وقالت إنها تود أن تعرف تحديدا ما إذا كانت هناك برامج لتدريس الأطفال الذين يعانون من عيوب في النطق - وعاهات سمعية - باستخدام لغة الإشارة، أو لتعليم المكفوفين من الأطفال بطريقة برايل. وتساءلت فيما إذا كانت المديرية الوطنية للنهوض بالمرأة، بالتعاون مع إدارة التعليم، أو مع اللجنة المعنية بالإنصاف، التابعة للإدارة نفسها، تشارك في برامج تشجيع الفتيات المعوقات.

٥ - وقالت حيث إنه لا توجد في الدستور أحكام محددة تتعلق بالمعوقين، وحيث إن هؤلاء يشكلون ١٠ في المائة من عدد السكان، فإنها تود معرفة ما إذا كان يُعترم إدخال أية تعديلات في هذا الصدد. وأعربت أيضا عن رغبتها في الحصول على مزيد من المعلومات عن الجهود المبذولة لتشجيع مشاركة المعوقات في الحركات السياسية، مع توفير إحصاءات عن العضوية وحجم المشاركة؛ وعن نظام الحصص لتشغيل المعوقات، وعمّا إذا كانت هناك أية برامج للمعوقات المتقدمات في السن. وقالت إنها تود معرفة المزيد عن دورات التدريب المهني التي تقدمها الرابطة الغينية للمرأة من أجل إعادة تأهيل المعوقين، وعمّا إذا كانت هذه الدورات تتلقى أي دعم حكومي. وذكرت أن عملية إعادة الإدماج القائمة على المجتمعات المحلية، كما هي مبينة في

## المادة ٤

٨ - السيدة ماياكيكا - منزيني: أئنت على الوفد لما بذله من جهد في تقريره الشاملين التحريري والشفوي وقالت إنه على الرغم من أن غينيا لم تقدم تقريراً من قبل، فإنها خلال السنوات التي خلت منذ التصديق على الاتفاقية قد تعلمت الكثير عما يعنيه وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ. وذكرت أنه على الرغم من وجود مشاكل عديدة، فإن المثال الذي تقدمه غينيا هو نبراس مضيء للبلدان الأخرى ذات الأعداد الكبيرة من المسلمين بين سكانها، ويتجلى ذلك في تصديقها على الاتفاقية دون تحفظات، وفي التزامها بمعالجة المسائل القائمة.

٩ - وقالت كذلك إن التقرير لا يذكر شيئاً عن التدابير الخاصة المؤقتة، مثل نظام الحصص، الرامية إلى تسريع زيادة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار السياسي. وذكرت أن حضور المرأة في عملية صنع القرار هو عامل رئيسي من عوامل التقدم في المجالات الأخرى للنهوض بالمرأة، ويضيف منظوراً قيماً لجميع المسائل. وقالت إن التجربة بيّنت أن إحدى أكثر الآليات فعالية لزيادة تمثيل المرأة في التشريعات هي الدفع قدماً بنظام الحصص على قوائم الأحزاب. وعبرت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت الأحزاب السياسية تعتمز اتخاذ مثل هذه التدابير المتعلقة بالحصص، أو ما إذا كانت جماعات الضغط النسائية داخل الأحزاب تحض على ذلك.

١٠ - السيدة أتشماد: قالت إنه من الواضح أن التقرير الضافي للوفد قد تطلب تعاوناً من طائفة من الإدارات الحكومية، وأن ذلك يشجعها على الاعتقاد بأن مثل هذه القدرة على التنسيق يمكن تطبيقها في تنفيذ الاتفاقية. وأشارت إلى وجوب تهيئة غينيا على قيامها بالتصديق على الاتفاقية دون إبداء أية تحفظات. وذكرت أن ضمانات دستورية عديدة قد تم اتخاذها، برغم ما تفرضه الاتجاهات الاجتماعية والثقافية من قيود.

التقرير، تمثل نهجاً سليماً، بيد أن هناك حاجة إلى برامج تجعل المجتمعات المحلية على وعي بأنه ليس لزاماً أن يعيش المعوقون على الصدقات، بل يمكن لهم المساهمة في المجتمع، متى منحت لهم الفرصة. واختتمت قائلة بأنه ربما كان في الإمكان إعطاء معلومات أوفر عن عملية إعادة الإدماج القائمة على المجتمعات المحلية، بما في ذلك الجوانب التعليمية المتعلقة بالمجتمعات المحلية.

٦ - السيدة ليفنغستون راداي: قالت إنه يهملها الاستماع إلى بعض التفاصيل عن النسب المئوية المخصصة للتنمية الجنسانية في الميزانية الوطنية، لا سيما للتعليم ورعاية الأم. وذكرت أن وجود نسبة ٨٢ في المائة من الأمية لدى الإناث، ونسبة ٣٣ في المائة من التسجيل في المدارس الابتدائية للبنات، يبين بجلاء أن الأمية هي عقبة رئيسية أمام تحقيق النهوض بالمرأة، لا يعادلها سوى المشاكل الصحية الخطيرة الناجمة عن النقص الحاد في العناية الصحية. وقالت إن التقرير ذكر، على سبيل المثال، أنه توجد في غينيا الوسطى قابلة واحدة فقط لكل ٦١٠ ٧٤ من السكان. وحيث إنه يبدو أن خطة إعادة الهيكلة التي تنفذ بدعم من صندوق النقد الدولي لم تُفد سوى عدد قليل من أهالي البلاد، بل إنها في واقع الأمر زادت من حدة المعاملة غير المتساوية للرجال والنساء، فإن اللجنة ترغب بشدة في معرفة القيمة، محددة بنسب مئوية، التي تجتد الحكومة نفسها على استعداد لاستثمارها في الحد من الأمية، وتوفير الحوافز لإرسال البنات إلى المدارس الابتدائية، وتحسين العناية بالأمهات.

٧ - السيدة كواكو: لاحظت أن التقرير ذكر وجود خمسة مراكز لتقديم المساعدة القانونية في مجال حقوق المرأة تم إنشاؤها في كونكري. وعبرت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت هناك خطط لإنشاء مراكز أخرى مماثلة في المناطق الريفية.

من خلال الضغط لأجل إزالة العوائق التجارية؛ وبالتالي فإنه من المفيد معرفة بعض المعلومات عن التطورات اللاحقة لتلك الحركة. وفيما يخص الإشارة إلى الدور المهم الذي تلعبه وسائل الإعلام في القيام بحملات إعلامية باللغات الوطنية، وفي تعزيز أوضاع عمل المرأة، فإنها تود معرفة ما إذا كانت وسائل الإعلام المذكورة تتبع القطاع العام أو الخاص، وعن الكيفية التي تتعامل بها الحكومة معها. وأعربت عن إعجابها ببرامج يوم المرأة الوطني، وعن رغبتها في معرفة ما إذا كانت المنظمات غير الحكومية تشارك في التخطيط لهذه البرامج.

١٣ - السيدة شوب - شيلينغ: قالت إن التدابير الخاصة المؤقتة تمثل إحدى أهم أدوات الاتفاقية، لأنها تسمح بالتمييز الإيجابي المؤقت، أو إعطاء الأفضلية للمرأة، للإسراع بعملية النهوض بها. وذكرت أن من الأمثلة الجيدة على ذلك التفضيل الذي يمنح للمرشحات ذوات المؤهلات المكافئة في الحصول على أماكن بالجامعة أو في الحصول على المنح الدراسية؛ وأضافت أنه في حالة ما إذا طرأ تساهل في معايير القبول، فإن التدريب التعويضي يصبح ضروريا حتى يتسنى لهذا التدبير أن يكون فعالا. واستدركت قائلة إن معظم ما ورد في التقرير مما أطلق عليه تدابير خاصة هي في واقعها ليست تدابير خاصة مؤقتة بالمعنى الذي تحدده الفقرة ١ من المادة ٤، ولكنها مجرد سياسات حكومية سليمة. ووضحت أن ما يتيح ذلك الحكم الوارد في الاتفاقية هو إتاحة الفرصة للإسراع بتحقيق المساواة.

١٤ - وقالت إنه في ظل ما تعانيه النساء والبنات من معوقات هائلة في غينيا، فإن الإجراءات المتخذة بموجب المادة تتطلب تدفقا ضخما من البرامج، متمثلة في: القيام بحملات على نطاق ضخم للترويج لتعليم المرأة، وصحتها، وتمثيلها السياسي، وحصولها على الائتمانات الصغرى. وذكرت أنه على الرغم من مستويات الأمية العالية وانخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس، فإن المؤهلات للتعين في وظائف عامة

١١ - وأعربت عن رغبتها في الاستماع إلى توضيح عن بعض التدابير الخاصة المبلّغ عنها فيما يخص تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية. وتساءلت عن المقصود بالتدبير الخاص بضمان التحاق جميع خريجات المدارس الثانوية بالجامعة، حيث إن الاتفاقية تنص على أن التدابير الخاصة المؤقتة ينبغي ألا تعني بأي حال الإبقاء على معايير تنطوي على عدم المساواة، أو ذات طبيعة منفصلة. وقالت إنها تود معرفة تفاصيل أكثر عن التوصيات التي أشير إلى أنها وضعت موضع التنفيذ لتشجيع الطالبات على دراسة المواضيع العلمية، وحضور دورات تدريبية تقنية. وأضافت أن الأنشطة التدريبية التي ورد ذكرها فيما يتعلق بصحة الأم والطفل، وتنظيم الأسرة، والمرافق الصحية، ينبغي ألا ينظر إليها باعتبارها تدابير مؤقتة خاصة، بل ينبغي النظر إليها باعتبارها برامج أساسية ذات طبيعة مستمرة، وأنها ينبغي أن تتيح الفرصة لتغيير اتجاهات الرجل وإشراكه بشكل أكبر في الاضطلاع بهذه المسؤوليات. وتساءلت عما إذا كانت العبارة التي تقول بأن الصور النمطية ذات الطبيعة التمييزية قد حُذفت من المناهج والكتب المدرسية تعني أنه توجد في الواقع كتب ومناهج مدرسية جديدة إلزامية في جميع المدارس، بما في ذلك مدارس القرى. وقالت إنه سواء توفرت كتب مدرسية جديدة أم لم تتوفر، فإن تدريب المدرسين في مجال المفاهيم الجنسانية مسألة ذات أهمية جوهرية.

١٢ - وفي معرض إشارتها إلى أن تدابير مثل تقديم العناية قبل وبعد الولادة، بتكلفة في متناول المستفيدين، وتقديم المساعدات عند الولادة، والتحصين وخدمات تنظيم الأسرة التي توفرها وزارة الصحة هي من بين التدابير المذكورة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤؛ فإنها تود معرفة ما إذا كانت هذه الخدمات تتوفر مجانا لأشد النساء احتياجا، وفي المقام الأول للفقراء في المناطق الريفية. وقالت إن التقرير يذكر أيضا أن المرأة الغينية كان لها تأثير على مجرى تاريخ البلاد

العنف يفلت مرتكبوها من العقاب. وأشارت إلى أنه حتى يتسنى إنفاذ القوانين، لا بد من رفع مستويات الوعي لدى الأفراد. وأعربت أيضا عن انشغالها لعدم إدراج أنشطة التعليم والوعي بشكل صريح ضمن أعمال وزارة الشؤون الاجتماعية والتهوض بالمرأة والطفل. وذكرت أن نقص الإحصاءات المتعلقة بممارسة العنف ضد المرأة يمثل أيضا مجالا ينبغي على الوزارة علاجه.

١٨ - **الرئيسة:** عبرت، متحدثة بصفتها الشخصية، عن الأهمية الكبرى لتنقيف أفراد الهيئة القضائية، وموظفي إنفاذ القانون، ومقدمي الرعاية الصحية، في مجال التعامل مع ممارسة العنف ضد المرأة. وقالت إن توصية اللجنة العامة رقم ١٩ المتعلقة بممارسة العنف ضد المرأة قد تكون بالغة الفائدة.

١٩ - **السيدة شوب - شيلينغ:** قالت إن عدم المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالسن القانونية للزواج مسألة يجب تصحيحها. وأعربت عن رغبتها في معرفة ما الذي تعتمزم الحكومة عمله حيال مسألة الزواج بالإكراه، وعمّا إذا كان يُخطط لأية حملات تنقيفية تهدف إلى توضيح آثار ذلك السلبية على المجتمع. وذكرت أن الجهود الهادفة إلى تشجيع ممارسي عملية بتر الأعضاء التناسلية للأنثى على تعلم مهنة أخرى تكشف عن حساسية ثقافية جديدة بالثناء؛ وأضافت أن ذلك النهج يمكن أن يتبع في علاج مسائل اجتماعية أخرى.

## المادة ٦

٢٠ - **السيدة تايا:** لاحظت أن الصراعات المدنية في غينيا، التي تلتها بشكل سريع إصلاحات هيكلية للاقتصاد، كانت ذات أثر مدمر بصفة خاصة على المرأة. ونتيجة لذلك، فإن كثيرا من النساء الفقيرات اللائي يتركز وجودهن في المدن قد تحولن إلى ممارسة مهنة البغاء لضمان عيشهن.

يوجدن بشكل مؤكد في غينيا. وإن النساء المتعلقات اللائي يشغلن وظائف عامة يمكن لهن أن يلعبن دورا حفازا في تحقيق النهوض بالمرأة، كما يمكن أن يكنّ قدوة توضح ما للتعليم من فائدة.

## المادة ٥

١٥ - **السيدة مايا كاياكا - منزيني:** قالت إنها تتساءل عن الكيفية التي يتم بها علاج مخالفة القوانين المضادة لتعدد الزوجات وبتتر الأعضاء التناسلية للأنثى، وما إذا كانت توجد أية آليات لرصد هذه الممارسات، وعمّا إذا ما تمت ملاحقات قضائية في هذا الصدد. وسألت، مشيرة إلى صدور تشريع يمنع الإجمار على الزواج من أرملة الأخ أو أخت الزوجة المتوفاة (زواج السلف) باعتبار ذلك انتهاكا لحقوق المرأة، عن طبيعة الخطوات التي اتخذت لوضع ذلك القانون موضع التنفيذ.

١٦ - **السيدة غاسبار:** قالت إنه على الرغم من أن بعض النساء أبدن ارتياحهن للبقاء في عصمة زوج له أكثر من زوجة، فإن هذه الممارسة تنال من حق المرأة في المساواة وكرامتها. وسألت عما إذا تم القيام بأية حملات إعلامية لتوعية الجمهور بعدم قانونية تعدد الزوجات. وذكرت كذلك أن الدراسات التي أجراها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بيّنت بالمثل أن ممارسة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى تدنت في الحالات التي تم فيها القيام بحملات توعية عامة، وتساءلت عما إذا تم القيام بهذه الحملات لغينيا، أو إذا ما كان يعتمزم القيام بها.

١٧ - **السيدة فيرر غومز:** قالت إنها تدرك الصعوبة التي ينطوي عليها تغيير الأنماط الثقافية، لا سيما مع وجود ندرة في الموارد، ولكن القيام بهذه المحاولة يظل أمرا عاجل الأهمية. وذكرت أن مبعث قلقها الرئيسي هو أن ممارسة العنف ضد المرأة لا تزال أمرا يحدث يوميا، وأن معظم حالات هذا

٢٥ - السيدة شين: طلبت توضيحاً عن سن الرشد.

#### المادة ١٠

٢٦ - السيدة كوي: قالت إن غينيا تواجه، وفقاً لما جاء في التقرير، مشكلة خطيرة تتعلق بتعليم الطفلة، ويتمثل ذلك في: وجود مستويات عالية جداً للأمية، وانخفاض نسبة التسجيل في المدارس، ونسبة الانقطاع العالية عن المدارس. وسألت عن الجهد الذي يقوم به العاملون في الحكومة من أجل حماية المرأة، بالتعاون مع السلطات التعليمية، للقضاء على أمية الطفلة. وذكرت أنه يبدو أن هناك حاجة ملحة لوضع نوع من الأولويات أو السياسات التفضيلية، بما في ذلك توفير موارد إضافية، لزيادة انخراط صغار الفتيات في المدارس، والحد من معدلات الانقطاع. وأضافت أن مثل هذه المعاملة التفضيلية يمكن أن تشمل، على سبيل المثال، جعل التعليم مجانياً للبنات، أو توفير المنح لهن. وأشارت إلى أن ممارسة بتر الأعضاء التناسلية للأثني يبدو أنها لا تزال تمثل مشكلة جدية في غينيا، وأن التثقيف لمكافحة تلك الممارسة ينبغي تضمينه في أسرع وقت ممكن في المناهج التعليمية حتى يرفض جميع الأطفال تلك الممارسة.

٢٧ - السيدة شوب - شيلينغ: أعربت عن تأييدها لملاحظة السيدة كوي المتعلقة بالحاجة إلى مكافحة معدلات الأمية العالية بين البنات والنساء في غينيا.

٢٨ - السيدة تايا: أعربت عن قلقها إزاء العدد الكبير من البنات الغينيات اللاتي يطردن من المدارس نتيجة حملهن. وذكرت أن مستوى المعرفة بوسائل منع الحمل والصحة الإنجابية تبدو منخفضة جداً، وربما كانت ذات مستوى أكثر انخفاضاً بين البنات اللاتي يذهبن إلى المدارس مما هي عليه بين أولئك اللاتي لا يذهبن إلى المدرسة. وأردفت قائلة إن إتاحة المشورة والتقنيات المتعلقة بتنظيم الأسرة تبدو غير كافية. وأعربت عن تيقنهما من أن السلطات الغينية

وأعربت عن رغبتها في معرفة التفاصيل عن وجود أية سياسة حكومية تهدف إلى مكافحة البغاء، عدا تلك التي تتعلق بتجريمه، والتي لم تتصد للفقر باعتباره السبب الجذري لتلك الظاهرة.

٢١ - السيدة شوب - شيلينغ: سألت عن الكيفية التي تخطط بها الحكومة لمواجهة الخطر الذي تمثله النسبة العالية للإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز بين البغايا.

#### المادة ٧

٢٢ - السيدة ريغازولي: قالت إن حكومة غينيا جدية بالثناء لما اتسمت به سياستها من وضوح في تحديد المشكلات التي تواجهها المرأة، مما يعطي أساساً جيداً لوضع السياسات. بيد أن الخطوة المقبلة تتمثل في وضع خطط وبرامج لمكافحة هذه المشكلات، ولتقاسم المعلومات بخصوص النتائج المستخلصة. وفي ظل المعدلات المرتفعة للأمية، فإنها تتساءل عن الكيفية التي تستطيع بها الحكومة القيام ببرامج تثقيفية وبرامج توعية ذات طبيعة شاملة.

٢٣ - السيدة غاسبار: قالت إنه على الرغم من أن تمكُّن امرأة غينية من أن تكون المرأة الأولى التي ترأس مجلس الأمن مدعاة حقاً للفخر، فإن ذلك لا يحجب حقيقة كون المرأة لا تزال ضعيفة التمثيل في مجال السياسة وصنع القرارات. وذكرت أن المعدل العالمي للأمية بين النساء غالباً ما يساق على أنه سبب لذلك، بيد أن معدلات التعليم المنخفضة نسبياً لدى الرجال لم تمنعهم من المشاركة في هياكل صنع القرار. وأشارت إلى ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لإشراك المرأة في مثل هذه الهياكل.

#### المادة ٩

٢٤ - السيدة غونيسيكري: قالت إن السياسات المتعلقة بالجنسية الواردة في الصفحتين ٤٦ و ٤٧ من التقرير تبدو محتوية لبعض الأحكام التمييزية التي ينبغي توضيحها.

## المادة ١٢

٣٢ - السيدة كورتى: حثت وفد غينيا على دراسة توصية اللجنة العامة رقم ٢٤ المتعلقة بالصحة. وقالت إن المساواة الكاملة في الخدمات الصحية بين الرجل والمرأة يمكن أن تكفل النمو الصحي للدولة. وأضافت أن إحصاءات الوفيات للنساء والأطفال في غينيا تبث على الانزعاج، وتبدو انعكاساً لوجود عدم مساواة في الخدمات أو، على الأقل، لوجود فوارق في استعمال الخدمات. ويبدو، على سبيل المثال، أن الرجال، الذين يتمتعون بدخول أعلى، يستفيدون من خدمات المستشفيات، ذات التكلفة الأعلى، في حين أن النساء والأطفال، ذوي الموارد المحدودة، يذهبون إلى العيادات، التي هي أرخص تكلفة ولكنها أقل تجهيزاً. وسألت عما إذا كانت جميع الخدمات الصحية تقدم مقابل رسوم يدفعها المستفيدون. وسألت أيضاً عما إذا كانت ميزانية الصحة في ازدياد أم في نقصان، وعن الدور الذي يلعبه القطاع الخاص في تقديم الخدمات الصحية؟ وفيما يخص الإجهاض، وهو ممارسة غير قانونية من الناحية الرسمية في غينيا، لاحظت أن عمليات الإجهاض غير القانونية لا تزال تُمارَس، وأن معدلات وفيات النوافس عالية جداً، وأن هناك تبعات قانونية شديدة لأي شخص تُكتشف مشاركته في هذه العمليات، بمن في ذلك موردي المعدات الطبية والمرضات. وحثت على ضرورة القيام بحملة ضخمة ضد ممارسة بتر الأعضاء التناسلية للأنتى، التي لا تزال قائمة برغم حظرها قانونياً ودستورياً. وقالت إن مرض فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وهو ما يشكل أصلاً مشكلة خطيرة للمرأة في غينيا، يزداد سوءاً حيث أن الإصابة به بين النساء آخذة في الارتفاع. وثمة حاجة أيضاً في هذا المجال إلى حملة حاسمة وضخمة، تتم بدعم دولي إذا أمكن. وفي الختام، سألت عن توفر الخدمات الصحية للاجئات.

تدرك أن الانفجار السكاني قد يفضي إلى ضروب خطيرة من التوتر الاجتماعي. وأشارت إلى وجود حاجة ماسة إلى القيام بحملة تثقيف جنسية أكثر نشاطاً، لا سيما في المناطق الريفية، يمكن أن تشمل برامج إذاعية باللغات المحلية.

٢٩ - السيدة غونيسيكييري: قالت إن تجربة البلدان الآسيوية فيما يخص أمية الإناث بيّنت أن تخصيص موارد ضخمة، بما في ذلك تعليم النساء الراشدين، أمر ضروري. وأضافت أن التنمية الاجتماعية، المتمثلة في التعليم في المقام الأول، ذات أهمية حاسمة للنمو الاقتصادي. وذكرت أنه حتى لا نحد من فرص البنات في الزواج وتكوين حياة أسرية، ثمة ضرورة للاستثمار بشكل كبير في تعليم الفتاة والمرأة على جميع المستويات، وليس فقط على مستوى التعليم الابتدائي. وسألت عن عدد الشابات اللاتي تمكّن من الوصول إلى مستويات التعليم العليا. وقالت إن الوضع المتعلق بسياسة طرد الفتيات الحوامل من المدارس ليس واضحاً؛ حيث يبدو أن بعض المدارس لا تزال تستمر في هذه السياسة برغم إلغائها رسمياً، وسألت عن مزيد من التوضيح بخصوص هذا الوضع.

٣٠ - السيدة أنشاماد: قالت إن المعلومات الواردة عن "تثقيف الأسرة" في الفرع ١٠-١ من التقرير تبثت على الانزعاج، حيث إن هذه السياسة تحد من فرص البنات في تلقي التعليم الذي يحتجن إليه للمشاركة النشطة في حياة البلاد، ويبقى على الاستغلال الذي تتعرض له البنت والمرأة. وقد صدقت غينيا على الاتفاقية دون تحفظ، بما في ذلك المادة ١٠، وثمة حاجة لحملة ضخمة لضمان تلقي البنات لتعليم يخضع لمعايير موحدة.

٣١ - السيدة كواكو: أكدت على أن التعليم هو المدخل إلى التنمية، وينبغي أن يكون مجانياً للبنات والأولاد على حد سواء.

للمرأة الريفية، فلا تزال الحاجة قائمة لمزيد من الإنجازات. وقالت أيضا إنه ينبغي لوزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة والطفل تركيز انتباهها على تحسين ظروف المرأة الريفية، حيث يبقى هذا القطاع من أسوأ القطاعات استغلالا في غينيا.

٣٧ - السيدة غونزالز: قالت، مشيرة إلى المادة ١٦، إن كثيرا من أحكام القانون المدني الغيني تتعارض مع الاتفاقية، مما يبطل الآثار القانونية للاتفاقية. وأشارت إلى وجوب اتخاذ الحكومة الغينية خطوات لحل هذا التناقض القانوني؛ وأن عليها إلغاء التمييز القائم سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الحكومة أن تحل بشكل دقيق التوصية العامة للجنة رقم ٢١، المتعلقة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، وأن تعمل جاهدة على إنهاء التمييز الواضح ضد المرأة داخل الأسرة.

٣٨ - السيدة أتشماد: قالت إنها تدعم بقوة وجهات النظر التي عبرت عنها السيدة غونزالز. وأضافت أنه ينبغي أيضا على الدولة الطرف أن تسعى إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية، حيث أن كثيرا من الأشخاص الذين ينبغي أن يكونوا مسؤولين عن تنفيذها، بمن فيهم المحامون، والمشرعون، وأساتذة القانون، وأفراد الشرطة، والقضاة، والإداريون، غير مدركين لوجودها. وقالت إنه من المهم أيضا إعلام المجتمعات المحلية على نطاق أوسع، بما يشمل، على وجه الخصوص، القادة التقليديين، الذين غالبا ما يكونون أكثر نفوذا من المشرعين. واحتتمت قائلة إنه ينبغي على الدولة الطرف، فضلا عن ذلك، في تطبيقها للتوصية العامة ٢١، استهداف مجموعات سكانية محددة.

٣٩ - السيدة أكار: استوضحت، معربة عن تأييدها للآراء التي عبرت عنها السيدة غونزالز، عن معنى التأكيد الوارد في الصفحة ١١٤ من التقرير بأن من حق الأسر

٣٣ - السيدة كواكو: طلبت توضيحا لمصطلح "نظام استرداد التكلفة" المشار إليه في الفرع ١٢-٢ من التقرير المتعلق بتقديم الرعاية للحوامل.

٣٤ - السيدة آباكا: أكدت، متحدثة بصفتها الشخصية كخبيرة، على أهمية الطب التقليدي في أفريقيا، لا سيما في ضوء أن أعدادا كبيرة من النساء ليس هن مصادر أخرى للرعاية. وقالت إن البحث في مجال الأدوية والوصفات التقليدية ينبغي تشجيعه. وأضافت أن مزيدا من التثقيف الصحي، وخاصة فيما يتعلق بالنظام الغذائي والأطعمة المحرمة، يمكن أن يساعد في مكافحة سوء التغذية واعتلال الصحة.

#### المادة ١٣

٣٥ - السيدة كواكو: طلبت توضيحا لمصطلح "إمكانية نقل المرتب التقاعدي" الوارد في الصفحة ٩١ من التقرير. وطلبت أيضا مزيدا من المعلومات عن البرنامج الإطاري للبعد الجنساني والتنمية، المشار إليه في الصفحة ٩٢. وفيما يتعلق ببرنامج التنمية المؤسسية المتكاملة، الموصوف في الصفحة ٩٤ من التقرير، سألت عن النسبة المئوية للنساء من المشاركات في هذا البرنامج.

٣٦ - السيدة كورتسي: لاحظت أن المرأة الغينية الريفية مُهمشة بشكل حاد، وأشارت إلى سوء إتاحة الخدمات الصحية لها. وقالت إن معدلات الأمية بين صفوف النساء هي أعلى بكثير في المناطق الريفية مما هي عليه في المناطق الحضرية. وسألت، مشيرة إلى أن المرأة الريفية تعمل أحيانا لمدة تتراوح بين ١٧ إلى ١٨ ساعة يوميا، عن سبب زيادة عدد النساء اللائي يعملن في القطاع الريفي عن عدد الرجال العاملين في هذا القطاع، وعن التدابير التي تتخذها الحكومة لعلاج هذا الوضع. وقالت إنه على الرغم من حدوث تغييرات، مثل تنظيم التعاونيات الريفية، وإتاحة الائتمانات

الزوجات؟ وقالت إنها ترحب بأية توضيحات في هذا الصدد.

٤٢ - السيدة آباكا: استفسرت عما إذا قامت أية امرأة غينية اتخذ زوجها زوجة ثانية بالطعن في قانونية هذا الزواج أمام المحاكم.

٤٣ - السيدة غونيسيكييري: تساءلت عن الكيفية التي تعمل بها نظم القانون، والقانون العرفي، والأعراف، معا في المجتمع الغيني. وقالت إن التقرير يذكر أن القانون الغيني يحمي حقوق المرأة، بيد أن البيانات الواردة بالأحكام التشريعية الفعلية تظهر عكس ذلك. ولاحظت أنه وفقا لما ورد في التقرير، فإن القانون المدني يجد من حق الأرملة في الزواج ثانية (صفحة ١١٤)، وبين أن الزواج بالإكراه وزيجات الأطفال لا تزال قائمة. وذكرت أنه ينبغي لغينيا أن تعيد النظر في أنظمتها القانونية لتحديد المجالات التي ينطبق عليها القانون المدني والقانون العرفي، كما ينبغي أن تصلح من جميع الأحكام التي تميز ضد المرأة. وقالت إنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص بإصلاح قانون الأسرة، الذي يسير في خط مناهض للخطوات الكبيرة التي قطعتها غينيا من أجل المرأة في مجالي السياسة العامة والتعليم.

٤٤ - السيدة كواكو: لاحظت أن القانون المدني يسمح للزوج بطلب الطلاق بسبب ارتكاب زوجته للزنا، ولكنه لا يسمح للزوجة بذلك، إلا إذا كانت للرجل امرأة أخرى تعيش بصفتها محظية في منزل الأسرة، وفي ظل ذلك، سألت عن التدابير التي تتخذها الحكومة لتصحيح هذا الوضع.

٤٥ - السيدة ليفنغستون راداي: حثت غينيا على تحقيق المساواة داخل الأسرة، وذلك بحكم القانون وحكم الواقع على حد سواء، وأشارت إلى أن عدم تمتع المرأة بالمساواة اجتماعيا يعود بشكل كبير إلى وجود عدم المساواة في نطاق الأسرة. وقالت إنه من الطريف أن المسؤولية عن هذا الوضع

الاحتجاج بالدين باعتباره سببا لرفض عرض للزواج. وأبدت، على وجه الخصوص، رغبتها في معرفة ما إذا كانت الأسر تملك الحق القانوني في رفض عرض الزواج، ومن يمثل الأسرة قانونيا لهذا الغرض، وفيما إذا كان هذا الحكم ينظر إليه باعتباره متوافقا مع حق المرأة في الموافقة على الزواج. وسألت أيضا أنه إذا ما كان رفض الأسرة للخاطب يتمتع بقوة القانون، فهل يمكن للمرأة الطعن في مثل هذا القرار أمام المحاكم؟

٤٠ - وقالت إنه على الرغم من أن تعدد الزوجات هو غير قانوني في غينيا، فإن نصف النساء الغينيات هن في كنف أزواج لهم أكثر من زوجة. ولاحظت أن هذه الظاهرة هي أكثر أهمية من أن تُبرر باعتبارها مجرد نتاج للعجز عن تنفيذ القانون. وأعربت عن ظنها بأن الحكومة مترددة في مكافحة ظاهرة تعدد الزوجات. وقالت إن التقرير يشير إلى أن المرأة تنظر إلى ظاهرة تعدد الزوجات باعتبارها تقسيما مفيدا للعمل داخل الأسرة المعيشية، وإلى أن قيام المرأة غالبا بتشجيع الاتجاهات الأبوية هو حقيقة سوسولوجية معروفة.

٤١ - وحثت الحكومة على أن تبذل جهودا لتغيير الاتجاهات بهدف تحسين حياة المرأة اليومية، وعلى تبني تدابير ابتكارية لتشجيع تقاسم المسؤوليات داخل الأسرة المعيشية بين الزوجة والزوج، بدلا من أن يكون ذلك بين الزوجات أنفسهن، وعلى بيان ما يُحرز من تقدم في التقرير التالي. وذكرت أن إحدى هذه التدابير يمكن أن تأخذ شكل حملة تثقيفية لتوعية الجمهور بالآثار السيئة لتعدد الزوجات، الذي يزيد من العنف المنزلي، بين كل من الزوج وزوجاته، وبين الزوجات أنفسهن، والذي تترتب عليه آثار ضارة بالأطفال، فضلا عن كونه امتهانا لكرامة المرأة. وفي الختام، أعربت عن دهشتها إزاء التأكيد الوارد في الصفحة ١١٤ من التقرير بأن القانون المدني يحتوي على ثغرات تسمح للرجل بالزواج ثانية. وسألت كيف يكون ذلك ممكنا في بلد يمنع تعدد

تعود جزئياً إلى النظام القانوني وجزئياً إلى عدم إنفاذ النظام القانوني. وذكرت أن المسائل التي لا يعالجها النظام القانوني بشكل كامل، على الرغم من وجود إرادة سياسية واضحة، تشمل النفوذ الذي يتمتع به رؤساء الأسر المعيشية من الذكور، وبتتر الأعضاء التناسلية للأنثى، وعدم إنفاذ القوانين التي تمنع تعدد الزوجات، وانخفاض مستويات التسجيل في المدارس للبنات. ونظراً لأن هذه الحقائق تحد من قدرة المرأة والفتاة على الاضطلاع بدورهما في المجتمع، فإنها تحث الحكومة على استخدام الطرائق التربوية، وطرائق التدريب المهني، والتدابير المتعلقة بالميزانية، لإصلاح هذا الوضع. وأشارت إلى أنه، فضلاً عن ذلك، يمكن القيام بهذه الإصلاحات القانونية دون إنفاق كبير للموارد. ونهت إلى الأهمية الحاسمة لتنفيذ المادة ١٦ من أجل مستقبل غينيا، نظراً لأن تبعية المرأة داخل الأسرة تمنعها من القيام بالمساهمة الكاملة في تنمية المجتمع.

٤٦ - السيدة أريبوت (غينيا): عبرت عن شكرها الصادق لجميع ما قدم من اقتراحات وأثير من أسئلة. وقالت إن الحوار الدائر ذا الطبيعة المتحدية والمفيدة سيرشد حكومتها في مساعيها للدفاع عن المرأة الغينية، وخوض المعركة ضد التمييز في المجتمع الغيني. ووعدت أن وفد بلادها سيجيب على الأسئلة في أضفى صورة ممكنة، وسيقدم إجابات إضافية في تاريخ لاحق.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٠.